

1-أولاً: مفهوم البنك وتحديد نشاط العمليات البنكية المصرفية ويعد تاجراً في علاقته مع الغير. ب- نشاطات العمليات البنكية المصرفية:حسب قانون 09-23 ان البنوك هي المخولة وحدها بالقيام بالعمليات المصرفية وحسب المادة 68 حصرها في المهام التالية: 1- تلقي الأموال من الجمهور:حسب المادة 69 من قانون 09-23 تتلقى البنوك الأموال من الجمهور لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط اعادتها. 3-عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية: هي كل عمليات البنكية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية. 4-وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن: وهي كل الأدوات التي تمكن الأشخاص من تحويل الأموال مهما كان السند او الأسلوب التقني بما في ذلك العملة الرقمية . يلعب القطاع البنكي دور هام في تنمية الاقتصاد وتشجيع الاستثمار ويدور دوره فيما يلي: أ- الدور التنموي للبنوك من خلال الائتمان المصرفي: ويكمن هذا الدور في اعداد الخطط التنموية السنوية وغيرها من الأدوار ويمكن تقسيم عمليات الائتمان المصرفي من حيث المدة الائتمان او الغرض منه او الضمانات المقدمة، اما التقسيم الرئيسي له هو ائتمان متوسط المدة وقصير المدة وطويل المدة . حيث ان اغلب الدول باختلاف ايدولوجياتها الاقتصادية والسياسية عملت على تنمية الوعي الادخاري وجذب مدخرات افراد المجتمع من اجل جمعها تمويل التنمية الاقتصادية . ج- الدور التنموي من خلال التجارة الخارجية : يعتبر الاعتماد المستندي هو اهم عمليات المستعملة في هذا المجال الذي يعتبر تعهدا من البنك بناء على طلب العميل،